إ*ر

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عدد 2017.35906 القضية**

تاريخه : 14 فيفري 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2016/3/21 تحت عدد 8674 .

من طرف الاستاذ: ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: شركة **** للنظافة في شخص ممثلها القانوني مقرها بطريق *****

ضد : هـ.د القاطنة بصفاقس محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ ****** الكائن بنهج *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد61583 الصادر ب تاريخ2015/11/12 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإلزام المستأنف ضدها في ش م ق بأن تدفع للمستأنفة مبلغ خمسة الاف وثلاثمائة وستة وأربعين دينار ومليمات 600(5.346.600) لقاء معينات الكراء غير خالصة عن الفترة الممتدة من غرة أفريل 2012 الى موفى نوفمبر 2012 مع الفائض القانوني المنجر عن ذلك من تاريخ الحلول الى تمام الخلاص النهائي وإعفاء المستأنفة من

الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها وتغريم المستأنف ضدها لفائدتها بأربعمائة دينار (400د) لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ2016/4/12 بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة ***** حسب محضرها عـ 17066دد وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2016/4/13 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/4/28 من طرف الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه مع الإحالة

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل المعقب ضدها الان لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة بواسطة محاميها أنه في تسوغ المطلوبة منها جميع المحل الكائن ***** لاستغلاله في صنع وبيع مواد التنظيف لمدة ثلاثة

سنوات قابلة للتجديد وبمعين كراء شهري قدره (550.000د) يقع تسديده كل شهرين مع زيادة سنوية قدرها 5% وذلك بمقتضى عقد الكراء المؤرخ في 2007/2/12 والمسجل في 2007/3/9 وقد تخلد بذمة المطلوبة معينات الكراء من غرة أفريل 2012 الى موفى سبتمبر 2012 وقدرها (4.009.950) امتنعت عن خلاصها مما اضطر المدعية الى استصدار الحكم الإستعجالي عدد ى65252 بتاريخ 2012/10/8 في الخروج إن لم تدفع معينات الكراء المذكورة وأنه بتاريخ 2012/11/30 قامت المطلوبة بعرض مفاتيح المكرى على المدعية حسب المحضر عدد 6495 المحرر بواسطة عدل التنفيذ**** لذلك فهي تطلب الحكم بإلزامها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها :

1/ (5.346.600) معينات الكراء عن الفترة من غرة أفريل 2012 الى موفى شهر نوفمبر 2012 مع الفوائض القانونية المنجرة عن ذلك من تاريخ الحلول

2/ (43.000) لقاء مصاريف تسجيل عقد الكراء

3/ ألف دينار أتعاب تقاضي وإشراف المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذالك مصاريف محضر الاستدعاء

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 53677 بتاريخ 2014/11/10 يقضي ابتدائيا برفض الدعوى الأصلية لعدم الاختصاص الحكمي وإبقاء مصاريفها محمولة على القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بثلاثمائة دينار (300 دينار) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة

فاستأنفه المدعية في الاصل واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع

فتعقبه الطاعن ناعيا عليه ما يلي:

المطعـن الوحيـد المسـتمد مـن ضـعف التعليـل ومخالفـة أحكـام الفصول 23و39و40 من م م م ت

قولا بأنه بالرغم من أن معينات التسويغ المطلوبة من المعقب ضدها كانت في حدود (5346.600) وهي بذلك تتبع اختصاص ما ينظر فيه قاضي الناحية وفقا لأحكام الفصل 39 من م م م ت فقد اعتبر القرار المطعون فيه أن المحكمة الابتدائية المختصة طبق لمعيار معين الكراء السنوي وخلافا لذلك فإن تحديد الاختصاص من خلال معيار معين الكراء السنوي يتعلق بالدعاوي غير المقدرة لا غير أما إذا كانت الدعوى مقدرة بحسب مبلغ المال المطلوب فيها فإنها لا تخضع لأحكام الفصل 23 من م م م ت وبالتالي فإن تأويل القرار المطعون فيه لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 23 يؤدي الى خرق واضح لأحكام الفصلين 39و40 من م م م ت في ضبطها لقواعد الاختصاص الحكمي باعتبار مقدار المال المطلوب في الدعوى وأن الحد الأدنى من التناسق بين مختلف فصول المجلة من جهة وقراءة الفصل 23 دون تمييز بين مختلف فقراته يجعلان القرار المطعون فيه ضعيف التعليل مخالفا للقانون وطلب لذلك النقض والإحالة

وحيث ردا على مستندات التعقيب أجاب الأستاذ ****** نائب المعقب ضدها بأن محكمة القرار المنتقد لما قضت بكون المحكمة الابتدائية هي المختصة في النزاع طالما أن العلاقة الكرائية الرابطة بين الطرفين لانزاع فيها وأن مقدار الكراء السنوي يصل الى حدود (8.019.900) تكون قد عللت قرارها تعليلا مستساغا وسليما من الناحية القانونية فهي أحسنت تطبيق الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من م م م ت بوصفها استثناءا للمبدأ الوارد بالفصل 21 من نفس المجلة الذي جعل من طبيعة الدعوى وقيمة الطلبات فيها معيارا لإسناد الاختصاص الحكمي وقد استقر القانون والفقه وفقه القضاء على كون المحكمة الابتدائية تعد هي المختصة في النزاع المتعلقة بأداء معينات كراء متخلدة بالذمة إذا اتضح أن معين الكراء السنوي لا

نزاع فيه ويتجاوز سبعة ألاف دينار وبذلك فإن القرار المنتقد قد تأسس على أسانيد قانونية صحيحة وطلب لذلك الحكم برفض التعقيب أصلا

المحكمـــة:

عن المطعن الوحيد المستمد من ضعف التعليل وخرق أحكام الفصول 23و39و40 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية:

حيث أن قواعد الاختصاص الحكمي هي من متعلقات النظام العام وعلى المحكمة أن تثيرها من تلقاء نفسها عملا بمقتضيات الفصل 14 من م م م ت

وحيث اقتضى الفصل 21 من م م م ت أن مرجع النظر في القضايا يتحرر بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب فيها

وحيث أن الدعوى غير المقدرة والتي تكون بموجب ذلك راجعة لاختصاص المحكمة الابتدائية عملا بمقتضيات الفصل 22 من م م م ت هي الدعوى التي لا يمكن فيها تعيين الشيئ المتنازع فيه أما إذا كانت قيمة الشيء معينة فإن مرجع النظر يتحرر بمقتضى المال المطلوب عملا بأحكام الفصل 21 أعلاه

وحيث وطالما أن الأصل في تعيين مرجع النظر ودرجة الحكم يتحدد بمقتضى طبيعة الدعوى ومقدار المال المطلوب وطالما تمخض النزاع الراهن الى طلب أداء قيمة كراء طبق القانون العام فإن درجة الحكم تحدد طبق المقدار المطلوب ولا يقع اللجوء لقاعدة الفقرة الثالثة من الفصل 23 من م م م ت مناط الدعاوى غير المقدرة

وحيث أن قيمة معينات الكراء المطلوبة تبلغ (5346.600) ويرجع النظر في الدعوى حكميا لقاضي الناحية عملا بمقتضيات الفصل 39 من م م م ت

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت نفسها مختصة حكميا ونظرت في أصل الدعوى تكون قد خالفت القانون وخرقت قواعد الاختصاص الحكمي وعرضت قضائها للنقض

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 2017/2/14عن الدائرة المدنية الثانية والثلاثون والمتركبة من رئيستها السيدة شادية الصافي وعضوية المستشارتين السيدتين مريم بكوش وسهام الشاهد بحضور المدعي العام السيدة هاجر المحرزي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة حنيفة السعيدي

وحرر في تاريخه